

الجريمة الدولية في القانون الدولي الإنساني

صلاح مهدي شامخ الجيناوي

الملخص

نتيجة لكثرة الحروب، التي طالت الجماعة الدولية في بقاع كثيرة من إقليمها، ومما أوجب السعي لإيجاد الحماية القانونية لأفرادها الذين يقعون ضمن تلك الحروب، من الأسرى في الميدان، والمدنيين، والأعيان المدنية التي تنفع الجماعة لتسيير شؤونها الحياتية، برز فرع من فروع القانون الدولي العام، أطلق عليه (القانون الدولي الإنساني)، ولم يتكون هذا الفرع إلا بجهود حثيثة، بذلتها تلك الجماعة، ووضعها اتفاقيات، ومعاهدات، هدفها الحد من الانتهاكات الجسيمة التي تطال الأفراد من العسكريين الذين ألقوا السلاح في الحرب، والمدنيين العزل، والتخفيف من معاناتهم من جراءها، قد وضعت، مبادئ أساسية لهذا القانون، تمثلت في مبدأ الإنسانية، ومبدأ الضرورة العسكرية في الحرب، ومبدأ التناسب في استخدام القوة، والتكافؤ، وعدم الإفراط فيها، وقد أستقرت الجهود المضنية لها، باتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، التي شمل نطاقها، أسرى الحرب، والجرحى والمرضى في الميدان، فيما يخص العسكريين المشاركين في النزاعات العسكرية المسلحة بين الدول المتحاربة، والمدنيين العزل، الذين لم يشتركوا في الحرب، والعيان، والمنشآت المدنية، التي تقدم النفع العام لهم، وعدم المساس بهم، وتقديم المعونة، والإغاثة الإنسانية لهم، والبروتوكولان الإضافيان لعام ١٩٧٧، الذي تضمنتا النزاعات المسلحة غير الدولية، داخل إقليم الدولة الواحد، والتي يكون طرفيها، القوات العسكرية الحكومية للدولة، وجماعات مسلحة متمردة لغايات مشروعة، أو غير مشروعة، كذلك، فصلتها عن ما يجري من الاضطرابات الداخلية، وأعمال الشغب التي تثار في إقليم الدولة، وحققها في بسط النظام، والقانون. إلا أن ذلك، ولا يكفي دون وضع التجريم، لمخالفة تلك المبادئ، فقد جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام ٢٠٠٢، ليتضمن تجريم الأعمال، والانتهاكات الجسيمة، والخطيرة، التي تطال الجماعة من جراء الحرب، وأفردت لها مادة قانونية خاصة بها، فصلت فيها تلك الانتهاكات، وصنفتها، على أساس أنها (جرائم حرب). أن البحث تطرق، بشكل مختصر لذلك، بغية ربط مبادئ القانون الدولي الإنساني، مع تجريم مخالفتها في النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية، بما يعني: أن الأخير جاء تنويجاً للجهود الرامية من ويلات الحرب، وما يتعرض له، الفئات المشمولة بنطاقه، وبمعنى أدق، بأن تلك المبادئ، لم تقتصر على

صلاح مهدي شامخ الجبيناوي

التحذير، والنصح من الجانب الإنساني، بل، وضعت في أطار التجريم، الذي يترتب على مخالفتها، المسؤولية الجنائية، التي توجب العقاب بحقهم، وردع من الآخرين من عدم المخالفة لها.

Summary

As a result of the proliferation of wars, which have affected the international community in many parts of its territory, and the need to seek legal protection for its members who fall within those wars, prisoners in the field, civilians and civilian objects that benefit the group to conduct its affairs of life, emerged a branch of public international law. This section was formed only by the efforts of the group and by the development of agreements and treaties aimed at reducing the grave breaches of military personnel who laid down their arms in war and unarmed civilians. Because of her Basic principles of this law have been established, namely the principle of humanity, the principle of military necessity in war, and the principle of proportionality in the use of force, parity and non-excessiveness, and their painstaking efforts have been stabilised by the four Geneva Conventions of 1949, whose scope included prisoners of war, Wounded and sick in the field, in respect of military personnel involved in armed military conflicts between belligerent States, and unarmed civilians, who have not participated in the war, objects and civilian installations, which shall provide for their public benefit, and shall not be affected, and shall provide aid and humanitarian relief to them, and the Protocols The two extra fonds 1977, which included non-international armed conflicts, within the territory of a single state, to which both parties were government military forces of the state, armed groups rebel for legitimate or unlawful purposes, as well as separated from internal unrest and riots in the territory of the state, And its right to extend order, law. However, this is not enough without criminalisation to contravene these principles. The Statute of the International Criminal Court (ICC) in 2002 included the criminalisation of acts, grave and grave violations committed against the group as a result of the war and devoted a special legal article to it. These violations were categorised as “war

crimes.” The research touched briefly on linking the principles of international humanitarian law with the criminalisation of their violation in the Statute of the International Criminal Court, which means that the latter is the culmination of efforts from the scourge of war. And what they are exposed to, encompassing categories, more precisely, Those principles, not limited to the warning, and advice from the humanitarian side, but, placed in the framework of criminality, which entails violators, criminal liability, according to which punishment against them, and to deter others from not offending them.

المقدمة

أن الجرائم التي تنشأ عن خرق المواثيق، والمعاهدات، والاتفاقيات الدولية، والتي حددت في مبادئ القانون الدولي الإنساني، شكلت هاجس للجماعة الدولية، ودعتها إلى وضع الحلول للحد من تلك الجرائم، لخطورتها على الإنسانية، وعليه، فقد تطور مفهوم الجريمة الدولية، بعد جهود بذلها فقهاء القانون الجنائي العام، لبلورة تلك الجرائم، وتحديدتها، وما يدخل في نطاقها الجرمي، وأن ذلك لم يقتصر على ما نصت عليه تلك المدونات الدولية، بل تعدت إلى وضع السبل الرادعة بحق مرتكبي تلك الجرائم.

الخوض في هذا الموضوع، تطلب معرفة تطور ذلك القانون، وارتباطه في القانون الجنائي الدولي المدون (النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية).

أن للحروب التي تنشأ نتيجة المنازعات بين الدول، لا تنحصر بنتائج تلك الحروب على جيوش الدول المتحاربة، بل، تنشأ آثار تطل المدنيين من السكان، الذين ليس لهم أي دور فيها الأمر، الذي جعل الجماعة الدولية، تلجأ إلى البحث، عما يحول دون تضرر هؤلاء الأفراد (المدنيين)، من جراء تلك الحروب، ونتيجة التطور الفقهي للقانون، وتولد القناعات التامة، بأن لا ذنب للسكان المدنيين، فقد تناول بحثنا، هذا ذلك الفرع الذي يعد، فرعاً من فروع القانون الدولي العام، والذي أطلق عليه (القانون الدولي الإنساني)، وتجريم مرتكبي الانتهاكات الجسيمة، التي تنشأ من جراء مخالفة قواعده، بتحديد تلك الانتهاكات وصفاً، بغية إيقاع العقاب عليهم.

ينقسم البحث، إلى مبحثين رئيسيين، هما:

المبحث الأول: نشوء القانون الدولي الإنساني، وتطوره، وتحديد قواعد الحرب.

المبحث الثاني: مبادئ القانون الدولي الإنساني، وتحديد الجريمة الدولية الناشئة عن مخالفة مبادئ القانون.

صلاح مهدي شامخ الجبيناوي

الخاتمة: وهي استنتاجات البحث، لما تضمنته في المبحثين، والتوصيات اللازمة بشأن ماهية البحث.

المصادر: وتحتوي، قائمة بالمصادر والمراجع التي أعتمدها البحث.

والله ولي التوفيق

الباحث

«المبحث الأول»

نشوء القانون الدولي الإنساني، وتطوره، وتحديد قواعد الحرب

يتناول هذا المبحث، بدايات نشوء القانون الدولي الإنساني، وسعي الجماعة الدولية، للحد من الآثار السلبية التي تطالها، من جراء الحروب، والنزاعات المسلحة الدولية، وغير دولية (الداخلية)، وتحديد قواعد الحرب التي تمثل الإباحة بمحصر تلك النزاعات، في نطاق الأطراف العسكرية المتحاربة، بمعزل عن السكان المدنيين، وأعيانهم المهمة. وينقسم إلى مطلبين:

المطلب الأول: نشوء القانون الدولي الإنساني، وتطوره

ويتناول البحث، هذا المطلب، بفرعين، هما:

الفرع الأول: تعاريف القانون:

برز القانون الدولي الإنساني، كفرع من فروع القانون الدولي، نشأ نتيجة الدور الكبير التي تضطلع فيه المنظمات الدولية، والإنسانية خصوصا، ونتيجة عملها الإغاثي في تقديم العون، والمساعدة للمتضررين من المدنيين، جراء الحروب، فقد تطور ذلك القانون، منذ أن تبنى الفقيه ماكس هوبير Max Huber مصطلح القانون الدولي الإنساني international humanity law رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولية في المؤتمر البرلماني المنعقد في جنيف ١٩٧٤ - ١٩٧٧، وعُرف بتعاريف كثيرة، إذ يعرف، بأنه: (مجموعة القواعد الدولية الموضوعة بمقتضى معاهدات، أو أعراف، والمخصصة بالتحديد لحل المشاكل ذات الصلة الإنسانية الناجمة مباشرة عن المنازعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، والتي تحد -لاعتبارات إنسانية- من حق أطراف النزاع في اللجوء إلى ما يختارونه من أساليب أو وسائل للقتال، وتحمي الأشخاص والممتلكات)^(١)، (هو ذلك القسم الضخم من القانون العام الذي يستوحي الشعور

(١) القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر (١٩٨٥)، جنيف- سويسرا

الإنساني وسرّكز على حماية الفرد الإنساني من حالة الحرب^(١)، (مجموعة المبادئ والقواعد التي تحدّد من استخدام العنف أثناء المنازعات المسلحة أو من الآثار الناجمة عن الحرب تجاه الإنسان عامة فهو فرع من فروع القانون الدولي العام لحقوق

الإنسان، غرضه حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلّح كحماية الممتلكات والأموال التي ليست لها علاقة بالعمليات العسكرية)^(٢).

بأنه "مجموعة المبادئ والقواعد المتفق عليها دوليا والتي تهدف إلى الحد من استخدام العنف في وقت النزاعات المسلحة عن طرق حماية الأفراد المشتركين في العمليات الحربية أو الذين كفوا عن المشاركة فيها، والجرحى والمرضى والمصابين والأسرى والمدنيين وكذلك عن طريق جعل العنف في المعارك العسكرية مقتصرًا على تلك الأعمال الضرورية لتحقيق الهدف العسكري"^(٣).

بأنه "مجموعة القواعد الدولية التي تتوخى حماية فئات معينة تضم الأشخاص الذين لا يشتركون في القتال أو الذين كفوا عن المشاركة فيه كما تتوخى منع بعض الأساليب والوسائل في الأعمال الحربية"^(٤).

مجموعة القواعد القانونية التي تنظم إدارة العمليات المسلحة الدولية والداخلية ومعالجة آثارها الإنسانية^(٥)، (فرع من فروع القانون الدولي العام تهدف قواعد العرفية والمكتوبة إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلّح بما انجر عن هذا النزاع من

(1) جان بكتية، القانون الدولي مبادئه وتطوره، ترجمة معهد جنيف سنة ١٩٨٦، ص ٦.

(2) ينظر: بحث القاضي جمال شهلول "القانون الدولي الإنساني"، ص ٢، على الموقع:

www.ism_justice.hat.tn/ar/for.initiale/dih.do

(3) ينظر: د. محمد نور فرحات "تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان"، ضمن كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، تقديم د. مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، بيروت، ط ١، ٢٠٠٠، ص ٨٤.

(4) ينظر: مطبوع الاتحاد البرلماني، "احترام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه"، الناشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، رقم (١)، ١٩٩٩، ص ٩.

(5) عبد العزيز، مصلح حسن، مبادئ القانون الدولي الإنساني، دار الحامد للنشر، الأردن - عمان سنة ٢٠١٣ ص ٢٢.

آلام، كما تهدف إلى حماية الأموال التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية^(١).

بعد أن أستعرضت، مجموعة تعاريف لهذا القانون، يتبين أنه يتعلق بحماية جرحى الحرب، والأسرى، والمدنيين والمنشآت المدنية العامة، والملكية الخاصة، في المنازعات العسكرية الدولية، وغير الدولية.

الفرع الثاني : تطور القانون :

حاولت الجماعة الدولية، أن تقنن مبادئ إنسانية متعلقة، في حماية العسكريين الغير قادرين على القتال في ساحة المعركة الناشئة عن المنازعات العسكرية، وحماية السكان المدنيين، وأعيانهم النفعية، سواء، كانت عامة، أو خاصة، فقد بدأت تلك المحاولات، عن مجموعة من المعاهدات، والاتفاقيات، والمواثيق، كانت أساس، وبداية لتطور جهوده، للحد من الانتهاكات الجسيمة التي تطالهم، والحفاظ على الأرواح، والممتلكات النفعية لهم، وأخرجتها، عن نطاق الأهداف العسكرية، والتي تنصب في تطبيق المعايير الإنسانية العرفية، فقد تدرج سعيها إلى سن مجموعة من التدابير الاحترازية، التي تحوّل دون وقوع الانتهاكات المنافية للمعيار الإنساني، وتعتبر بدايات نشوء هذا الفرع من القانون الدولي إلى الحرب الفرنسية النمساوية عام ١٨٥٩ (معركة سلفرينو)، حيث قرر السويسري (هنري دوناند)، نقل القتلى، والجرحى المصابين، إلى البلدة، وتقديم العون، والمساعدة الطبية، من كلا طرفي النزاع، دون تمييز، نتيجة لتأثره من فضاة منظر الحرب، وفي عام ١٨٦٢، دعا إلى التخفيف من معاناة الجرحى من الجنود، في الحروب، وقد تبنت الدول الأوروبية، تلك الدعوة، ولبتها عام ١٨٦٣، بإنشاء لجنة دولية خاصة بعلاج، وإنقاذ المصابين خلال النزاعات المسلحة، والذي تأسست على أساسها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ولعل لذلك، أثر كبير في عقد اتفاقية جنيف عام ١٨٦٤، والتي تكونت من عشرة بنود تهتم في تحسين حالة الجرحى في الميدان، وحيادية الأجهزة الصحية، ووسائل النقل الصحي، وكل ما يحمل شارة

(1) د. عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، ط١، سنة ١٩٩٥، ص٧.

خاصة في ذلك، وقيام متطوعين مدنيين، في تقديم الأغاثة اللازمة، لمن يحتاجها من العسكريين، في النزاعات المسلحة بين الدول، وقد دعت الحاجة، إلى تطوير عمل تلك الأتفاقيه، وجاءت على أثرها أتفاقيه جنيف عام ١٩٠٦، والتي اختصت، موادها الثلاث والثلاثون بتحسين حالة الجرحى، والمرضى في الميدان، وأختصت، بالعسكريين من طرفي، أو أطراف النزاع، بعد أن أضيف إليها، العسكريين في الحرب البحرية، وكذلك، مبدأ المعاملة بالمثل، في عام ١٩٢٩، أبرمت أتفاقيتا جنيف، حيث أهتمت الأولى، بالإسعاف بواسطة الطيران، واستخدام شارتي الهلال الأحمر، والأسد، والشمس بجانب الصليب الأحمر، وإذ تضمنت تسعة وثلاثون مادة، والثانية، أهتمت، بمعاملة أسرى الحرب، وكفلت حقوق الأسير، بالمحافظة على حياته، وتمتعه بالخدمات الإنسانية، وخدمات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بتدوين معلوماته، وتبادل الرسائل والأخبار، مع عائلته، وتشكيل وكالة أبحاث لجمع المعلومات عن الأسير، وتجسدت في مجموعة الإعلانات، والاتفاقيات، والبروتوكولات، والمواثيق، التي شكلت نواة للقانون موضوع البحث، وتدرجها التاريخي، فكانت، كالآتي:

- ١- إعلان سان بترسبورغ لحظر القذائف المتفجرة عام ١٨٦٨.
- ٢- إعلان لاهاي لعام ١٨٩٩ حول قذائف "دم دم" والغازات الخانقة.
- ٣- الاتفاقيه الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، لاهاي، عام ١٩٠٧.
- ٤- بروتوكول بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب، جنيف عام ١٩٢٥.
- ٥- اتفاقيه حظر استحداث وإنتاج الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية، وتدمير هذه الأسلحة، جنيف، ١٩٧٢.
- ٦- اتفاقيه حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، جنيف، ١٩٧٦.
- ٧- اتفاقيه حظر، أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، جنيف، ١٩٨٠.
- ٨- اتفاقيه بشأن حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة، باريس، ١٩٩٣.

٩- دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار، عام ١٩٩٤.

١٠- اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك اللغام، أوتواوا عام ١٩٩٧^(١).

المطلب الثاني: اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكولان الإضافيان لعام ١٩٧٧؛

يعتبر، تحديد قواعد الحرب، وضمن احترامها، بين الأطراف المتنازعة، نزاعاً مسلحاً شرطاً أساسياً، حيث أنها مصدر من مصادر القانون الدولي الإنساني، والذي على أساسه، يتم التثبت من شرعية الحرب، فقد تناولت الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين، وأعراف الحرب البرية، في لاهاي، عام ١٩٠٧، تلك القواعد، والأعراف، وفق ما جاء في المادة / ٢٣ منها، حيث حظرت استخدام السم، والأسلحة السامة، واستخدام الأسلحة، التي لا مبرر منها، والتي تسبب الآلام للعدو، وقتل، أو جرح، أي فرد من أفراد العدو، أظهر نيته للاستسلام، غدرًا، أو قتله، بعد أن القى السلاح، وتدمير ممتلكات العدو، أو حجزها، إلا لضرورات الحرب، والإعلان عن موت أحد أفراد العدو ومنع إشراك مواطني الدولة المعادية، في الأعمال الحربية ضد دولتهم، وقبول الدعاوى، وعدم نقض حقوق مواطني الدولة المعادية، ومنع أستغلال شارات، وأعلام الهدنة، مع الملابس العسكرية للعدو، وشاراتها، كما حظرت، في المادة / ٢٥ منها، مهاجمة المدن، وقصفها، والقرى، والمساكن، والمباني الغير محمية، بأي وسيلة كانت، وكذلك، حظرت في مادتها / ٢٧، والتي تعلق في حالة الحصار، أو القصف من إتخاذ تدابير لازمة لتفادي الهجوم على المستشفيات، التي يتم فيها معالجة جرحى الحرب، والمرضى، ودور العبادة، والعلوم، والأعمال الخيرية، والأثار، والفنون، والمستشفيات، بشرط، أن لا تستخدم لأغراض عسكرية، وعلى المحاصرين، أن يضعوا

(١) ينظر، شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، (موسوعة إتفاقيات القانون الدولي الإنساني) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٢٦١.

أشارات في تلك الأماكن، والمباني، إشارة محده على تلك الأماكن، على أن يتم أشعار العدو بها مسبقاً^(١).

لكن، تلك الجهود، لم تتوقف، لبروز الحاجة الإنسانية المستمرة لها، نتيجة الحروب بين الدول، وكذلك نزاعات مسلحة داخل الدول، وقد طبقت تلك بنود تلك الاتفاقية في الحرب العالمية الثانية عام ١٩٣٩-١٩٤٥، وعلى أثر انتهاءها، ونتيجة للخروقات الإنسانية، من جرائها، وبدعوة من الحكومة السويسرية، انعقد مؤتمر في جنيف، لوضع اتفاقيات تختص بمعالجة، والتخفيف من معاناة الحرب، ونزاعاتها المسلحة، وتحسينا، وتطويرا لاتفاقيتي جنيف لعام ١٩٢٩، وقد أسفر ذلك المؤتمر عن عقد اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩، والتي وقعت بتاريخ ١٢ / ٨ / ١٩٤٩، وتضمنت كل واحدة من تلك الاتفاقيات، معالجة لحالة، قد تنشأ نتيجة الحرب، ولعل تلك الاتفاقيات، جاءت محصلة للاتفاقيات السابقة، وما تلاها من الاتفاقيات، التي تطرق البحث لها آنفاً، وهي كما يلي:

أولاً: اتفاقية جنيف الأولى عام ١٩٤٩ لتحسين حال الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان.

ثانياً: اتفاقية جنيف الثانية عام ١٩٤٩ لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار^(٢).

ثالثاً: اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩، وتعني بمعاملة أسرى وتحسين أوضاعهم.

رابعاً: اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، وتعنى بالمدينين وحمائيتهم في حال الحرب.

(١) موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولية الإلكتروني:

<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/62tc8a.htm>

(٢) ينظر: اتفاقية لاهاي عام ١٨٩٩ بشأن الحرب البحرية اتفاقية حول حقوق وواجبات الدول المحايدة في حالة الحرب البحرية، لاهاي، ١٨ أكتوبر ١٩٠٧ وقد تبعها دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار، يونيو ١٩٩٤.

وأن أتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ ، فقد عززت جانب الحماية الإنسانية ، بالنسبة للجرحى ، والمرضى في ميدان الحرب ، وكذلك ، قد طورت أتفاقية لاهاي لعام ١٨٩٩ ، الخاصة بالحرب البحرية ، وحقوق أفراد القوات المسلحة البحرية الجرحى ، والمرضى ، والغرقى ، وتحسين أوضاع أسرى الحرب ، ومعاملتهم معاملة إنسانية لائقة ، وإلزام طرفي ، أو أطراف الحرب بحماية المدنيين الغير عسكريين من السكان ، والحفاظ على ممتلكاتهم الشخصية ، مع الحفاظ على الممتلكات النفعية العامة ، وعدم المساس بها ، مع المحافظة على الحالة القانونية للمدنيين ، والأرض المحتلة ، في حالة الاحتلال ، وتلك الأتفاقيات ، تشمل المنازعات المسلحة الدولية ، بما أن هناك ، منازعات مسلحة ، تنشأ داخل الدولة نفسه ، أما بمقاومة أحتلال عسكري من قبل دولة أخرى ، أو نزاع مسلح داخلي ، ينشأ بين قوات الحكومة الشرعية ، وقوات منوثة ، أو منشقة عنها ، فقد أضيفت في ٨ / ٦ / ١٩٧٧ ، بروتوكولين إلى الأتفاقيات المشار إليها ، وقد حددتا ، ماهية النزاع المسلح ، من عدمه ، وفق ما يأتي :

أولاً : البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ : أعتبر فيه حروب التحرير الوطني نزاعاً ، دولياً مسلحاً ، كون حق تقرير المصير ، حقاً شرعياً لتقرير المصير ، والسيادة للدول التي يقع عليه احتلال دولة ، أو دول أخرى ، أو الانفصال ، لوجود مقومات دولة ، والتمرد بحمل السلاح^(١) .

بذلك ، وسع هذا البروتوكول نطاق الحرب القانونية ، وأشترط الإلتزام ، ومراعاة ما نصت عليه ، أتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ ، وتوفير الحماية للعاملين ، والمتطوعين في مجال الأغاثة ، والمعونة الطبية ، والإنسانية ، والسماح لهم ، باستخدام وسائل النقل من سيارات ، وطائرات ، وسفن ، وزوارق لتسهيل عملهم ، كذلك ، أعتبر مقاتلي تلك الحروب ، أسرى حرب في حالة ، وقوعهم بيد القوات المقاتلة لهم في المعسكر الآخر ، ويتمتعون بكافة حقوق الأسير ، والاهتمام في السكان المدنيين ، الذين

(١) ينظر : البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ ، جنيف .

— كما حصل لاحقاً في دول الأتحاد السوفيتي السابق و دول البلقان والسودان و وكما جاء في المادة ١ الفقرة / ثانياً والمادة / ٥٥ من ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لحقوق الإنسان عام ١٩٦٦ ، على : (نص موحد في مادته الأولى بأنه : " (لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها ، وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحررة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي) .

يقعون ضمن دائرة النزاع المسلح، وتجنّبهم المخاطر الحربية، التي قد تلحق بهم من جراء تلك النزاعات المسلحة، بالإضافة إلى ذلك، فقد تضمن أنشاء جهاز خاص للتحقيق في الانتهاكات، والخروق الجسيمة، التي يتعرض لها السكان المدنيين، الذين يتمتعون، بالحماية القانونية الدولية.

ثانياً: البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧: فقد تضمن، حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، والتي تنشأ بين قوات مسلحة نظامية لجماعة، أو جماعات في نفس الدولة، التي هي عضو موقع على الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن، مع إقراره، وتأكيدده على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة، التي تقع فيها، تلك النزاعات المسلحة، والسعي لتحقيق أهداف القانون الدولي الإنساني، من خلال حماية المدنيين، وتقديم المساعدة لهم، ومساعدة الأسرى، والحفاظ على حقوقهم القانونية^(١).

(١) ينظر: البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧، جنيف.

«المبحث الثاني»

**مبادئ القانون الدولي
الإنساني، وتحديد الجريمة الدولية
الناشئة عن مخالفة مبادئ القانون**

ويتناول هذا المبحث، المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، والتي حددتها المعاهدات، والاتفاقيات الدولية، كما أشار سابقاً، ونشأت الجرائم من خلال مخالفتها، وعلى شكل مطلبين:

المطلب الأول: مبادئ القانون الدولي الإنساني:

بعد ما قدم البحث، أستعرض لمصادر القانون الدولي الإنساني، نستخلص مبادئ هذا القانون القائمة على مبادئ الإنسانية، والضرورة العسكرية، ويحكم مبدأ التناسب بينهما، للتوفيق بين هذين المبدئين، والقائمة على أساس، ما يأتي:

أولاً: مبدأ الإنسانية: وهذا المبدأ، يتركز أساساً على توفير الحماية للإنسان، وإلزام أطراف النزاعات المسلحة باحترام، والتقيّد بقواعد الحرب، والقتال المنصوص في الإتفاقيات الدولية، التي تنظم ذلك، وعدم استخدام القسوة، والطرق الوحشية، وأن استخدامها، لا يحقق نفعاً، أو هدف الحرب بالنصر، وإلحاق الهزيمة للعدو، وأن ممارسة تلك الأعمال بقتل الجرحى، والأسرى، والأعتداء على السكان المدنيين، الذين يتألفون من النساء، والأطفال، وشيوخ كبار السن، وعاجزين عن حمل السلاح، أو الاشتراك في النزاع المسلح، وماهي إلا أفعال تخرج عن الأطار القانوني لقواعد، وأهداف الحرب، والقتال، أذ تعتبر وفق القانون أعمال غير إنسانية، بالإضافة إلى، أن هذا المبدأ، يعتبر قانون للحماية من أثار النزاع المسلح، وأن الضرورة العسكرية، ليس لها الحق في القضاء عليهم، بالإستناد إليها، في ذلك النزاع، وجاءت الإتفاقيات الدولية، والتي تعتبر مكملّة لبعضها للوصول إلى إلية تطبيق هذا المبدأ، أي مبدأ الإنسانية، ووضع قانون له، حيث أستقرت، بأتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩، والبروتوكولان الأضافيان لعام ١٩٧٧، على أساس المعاملة الإنسانية، ويمثل، كحد

أدنى لسلوك القتال ، ووسائله الحربية ، وهذا ما أخذ به ، البروتوكول الأول الإضافي لعام ١٩٧٧ ، حيث ورد فيه ، التأكيد عليه ، بنص المادة / ١٠ / ٢ على (ويجب في جميع الأحوال ان يعامل أي منهم معاملة إنسانية)^(١) ، ومعنى ذلك أن يعامل الأسرى والجرحى والسكان المدنيين (غير العسكريين) معاملة إنسانية دون استثناء ، ويعد ، مبدأ الإنسانية ، أحد العوامل الأساسية التي تلازم ، بشكل مطلق ، للحروب ، وعليه ، فقد حظي بإهتمام كبير ، في سن المعاهدات ، والاتفاقيات الدولية التي تجعله ، مبدأ سامي ، ومقبول ، من الدول كافة ، حتى التي لم تكن طرفاً في اتفاقيات جنيف ، إذ تعتبر من العرف الدولي ، لأن تنظيم العمليات الحربية يتم على أساسه ، في تلك المواثيق الدولية ، ومراعاته ، كونه سائداً لدى مكونات الجماعة الدولية كافة^(٢) .

ثانياً : مبدأ الضرورة العسكرية : اختلف الفقه في هذا المبدأ حيث كانت له ثلاثة آراء ، هي :

- ١- الرأي الأول يرى بأن : الشرعية التي تضي على حالة الضرورة في العمليات العسكرية التي تقوم بها الأطراف المتنازعة ، تكتسبها من مراعاة إطار قوانين الحرب من قبلها ، وأشترطوا فيها توافر ما جاء في المادة / ١ / من الاتفاقية الخاصة ، باحترام قوانين ، وأعراف الحرب البرية في لاهاي لعام ١٩٠٧^(٣) .
- ٢- يرى الرأي الثاني : لكن ، مبدأ الضرورة لا يأتي بشكل مطلق ، أو اعتبارها تبرير لخرق قوانين الحرب ، والهدف المصاحب لها ، لا تعد عرفاً ، لعدم دخولها في المواثيق الدولية ، بل ، عادة ، سائدة في العصور القديمة ، ومجموعة العادات ،

(1) ينظر : البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ ، جنيف .

(2) د. إسماعيل عبد الرحمن ، الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني ، الطبعة الاولى ، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص ٣٤ ، - د. حيدر كاظم عبد علي و مالك عباس جيثوم القواعد المتعلقة بوسائل وأساليب القتال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية ، مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية ع ٤ س ٢٠١٢ ، جامعة بابل ، ص ١٨٤ .

(3) د. إسماعيل عبد الرحمن ، الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني ، ط ١ ، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص ٣٣ ٣٢ ، - د. عبد الكريم علوان خضر ، الوسيط في القانون الدولي العام ، ط ١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٧ ، ص ٢٥٢ .

تعتبر منظمه لقواعد الحرب، قبل وجود القانون الذي ينظمها، والعرف، في العصر الحديث، وقد سبقت، أمثلة عديدة في ذلك^(١).

٣- يرى الرأي الثالث، إلى ابعده من ذلك، فقد وقد رفض هذا المبدأ من الأساس، في حالة أن الحرب صنف على أنه عمل غير مشروع، طبقاً، للقانون الدولي العام، وإذا اتخذت فكرة لتلك الحرب في أحد قيام مستلزمات، فهي أيضاً غير مشروعة، طالما قامت على التحريم، والذي يعد مقيداً للحرية في استعمالها^(٢)، وأشارت المادة (١٥) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧، إلى هذا المبدأ أشارت إشارة ضمنية، كما حظرت المادة (١٧) من البروتوكول ذاته الترحيل القسري للمدنيين، ما لم تبرره، الضرورات العسكرية الملحة، والبحث، مع هذا الرأي، لأنه يرى، أنه منسجم مع المبادئ الإنسانية، لتجنّبها، ويلات الحروب، وتطبيق مبدأ العقاب القانوني، في ارتكاب جرائم بالغة الجسام.

أن أي طرف من أطراف النزاع المسلح يسعى لتحقيق الحاق الهزيمة بالطرف الآخر لتحقيق النصر وهو هدف الحرب والقتال، فأن الضرورة العسكرية تعتبر أهم مبادئ القانون الدولي الإنساني وعلى أساسه يتم معرفة مدى تطبيق مبدأ الإنسانية في القانون ومدى التزام أطراف النزاع المسلح بقواعد الحرب والقتال حيث أن لتحقيق هدف الانتصار في الحرب والقتال والذي يركز على تدمير قدرات العدو من قوة ومعدات وتحقيق النصر عليه، وأن استخدام القوة العسكرية التي تتجاوزه تعتبر غير خاضعة له بل يعد فاقداً للمشروعية القانونية، لأنها يجب أن تتوقف بعد تحقيق هدف الحرب، واستخدام وسائل مختارة، هدفها، إلحاق الضرر بالعدو، لا يمثل حق مطلق يمتلكه أطراف النزاع^(٣)، إذ لا يحق للطرف المنتصر حدود ذلك، والتمادي في استخدام تلك القوة، وأساليب الخداع، والغدر، والعنف، وأن الإلتزام المفروض على أطراف النزاع، بمنح الحماية، وفق القانون الدولي العام، والتي يجب تطبيقها، في النزاع، يجب، أن لا تستثير ثقة الخصم، بتعمد خيانتها، مع اعتقاده، بأن له الحق في الحماية^(٤)،

(١) الدكتور إسماعيل عبد الرحمن، مصدر سابق، ص ٣١-٣٢

(٢) الدكتور إسماعيل عبد الرحمن، مصدر سابق، ص ٣١-٣٢

(٣) ينظر: اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧، المادة / ٢٢.

(٤) ينظر: البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، المادة ٣٧ / ١، جنيف.

ضد الطرف الخاسر في النزاع المسلح من حيث تعامله مع مقاتليه، وأسراه، ومواطنيه المدنيين من السكان، الذين لم يشتركوا في قتال، وجرحاه من جهة، وتدمير المنشآت المدنية، والأعيان الأخرى التي يستفاد منها، السكان المدنيين، وحتى المستشفيات، والأماكن التي يتم فيها معالجة الجرحى، والمصابين المشتركين في الحرب ضده، والذين ترفع شارة خاصة تدل على ذلك، يكون على علم مسبق بها، فقد وضع القانون الدولي الإنساني، تلك الحدود من خلال اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩، والبروتوكولان الإضافيان لعام ١٩٧٧، إذ جاء (تحظر تدابير الاقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم)^(١)، وتدابير الاقتصاص هي الأعمال الانتقامية، وتعتبر إجراءات الإكراه، التي تهدف إلى إلحاق الضرر، بأحد أطراف النزاع، والتي تتخذ بعد أعمال غير مشروعة، بهدف إجباره على احترام قواعد القانون الدولي، لأنه نابع من عدم احترام تلك القواعد، بالتالي، من المخالفات العادية لمبادئ القانون الدولي^(٢).

وقد حظرت، تلك الأعمال كونها، تشمل الفئات المحمية، سواء، كانوا من المحاربين، أو المدنيين من السكان، والمنشآت، والأعيان العامة، والخاصة بالقانون.

ثالثاً: مبدأ التناسب: وهو أحد المبادئ الأساسية، والجوهرية التي يجب مراعاتها، لغرض التقليل من خسائر النزاع المسلح، التي تطال الأشخاص المشمولين، بنطاق القانون الدولي الإنساني، حيث أنه لم يرد، بنص في القانون الدولي العرفي، لكنه، ورد كقاعدة عرفية، واجب الأتباع لأهميته في النزاعات المسلحة، ولكن، الإشارة له ضمناً، وأن أهميته تكمن، في دقة الاستخدام لأسلحة في ذلك النزاع، كما أنه يجب أن يكون متوازناً، بين القدرة العسكرية، وعدم إلحاق الضرر بمن شملهم، نطاق القانون بالحماية من السكان المدنيين، والمنشآت والأعيان المدنية، لأن عدم التناسب، يعني تسبب لتلك لإضرار جسيمة لذلك، وكما ورد الإفراط في استعمال، ما من شأنه، أن يسبب خسائر في أرواح الأفراد المدنيين، أو التي تسبب في إصابتهم، أو إلحاق الضرر في الأعيان المدنية النفعية، أو يجمع بينهما، والذي ينظر إليه، على أنه هجوم يحقق ميزة

(1) ينظر: اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ / م ٣٣ / ٣.

(2) ينظر: تقرير معهد القانون الدولي في عام ١٩٣٤، والمتعلق ببعض فقراته بحماية اللاجئين، والأجانب المقيمين في دولة العدو من الترحيل القسري.

— الدكتور عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، مصدر سابق، ص ٨٢.

عسكرية ملموسة، مباشرة^(١)، من المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، كذلك، يمكن، التوقع منه، تأدية عرضاً، جامعاً، لذلك الضرر، كأن يكون، كؤدياً إلى قتل مدنيين، أو إصابتهم بجروح، أو إتلاف أعيان مدنية نفعية لهم، ويكون مفرطاً، والأعتقاد من تأديته، لفائدة عسكرية مباشرة، وملموسة، تنتظر منه^(٢)، حيث نصت المادة (٣ / ٣ / ج)، ويعتبر ذلك جريمة حرب، وفقاً لما جاء في نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في التجريم، حيث أن القانون الدولي الإنساني هدفه حماية الإنسان، والأعيان العامة والخاصة.

وخلاصة القول، فإن مبدأ التناسب في استخدام القوة العسكرية يجب أن يكون مطابقاً لقواعد الحرب الشرعية والحفاظ على الأشخاص والأعيان المدنية المشمولين بالحماية وفق المبادئ، والاتفاقيات الدولية.

يتضح، أن مبدأ التمييز بين المدنيين، والمحاربين (العسكريين)، وهو أهم مبدأ في القانون الدولي الإنساني، ويعد من أساسياته المهمة التي يقوم عليها، وقد وضح ذلك، في إعلان بطرسبورغ عام ١٨٦٨ إذ أعتبر، الهدف الأساس، والوحيد الذي تسعى له، أطراف النزاع، هو إضعاف القوات العسكرية من طرف، لآخر، وهو ما تقوم عليه الحرب، وتروم لتحقيقه^(٣)، بمعنى، أنه قائم على أضعاف القوات العسكرية فقط، وهذا ما يعني، أنها وضعت أهم القيود على حالة الحرب، والقتال للحد من الآثار الحربية التي تطال الأطراف التي ليست طرفاً في النزاع إذ ألزمت، أطراف النزاع، على التمييز بين الأهداف العسكرية، والأشخاص المدنيين، والمقاتلين، والأعيان المدنية النفعية، من أجل توجيه ضرباتها، ضد تلك الأهداف، دون الأخرى^(٤)، وما جاء يوضح تلك القاعدة القانونية العرفية، التي يجب مراعاتها في القتال لتجنيب السكان المدنيين، والأعيان المدنية التي ينتفعون بها، والتي لا تشكل هدفاً عسكرياً أضرار القتال، وتبعاته، وأن عدم الإلتزام بها، يعني خرقاً للقانون، وتعتبر من جرائم الحرب، وأن مفهوم السكان المدنيين، ونرى، أنه قاصراً على فئة معينة، ومهما، كانت ظروف

(1) ينظر: البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، المادة ٥١ / ٥ / ب

(2) ينظر: البروتوكول الثاني بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام والإشراك والنباتات الأخرى لعام ١٩٨٠،

(3) ينظر: اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧.

(4) ينظر: البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، م / ٤٨.

النزاع المسلح، يلاحظ، أن مفهوم فئة غير المقاتلين، هي الأشمل، والأوسع، من مفهوم المدنيين^(١).

وأن التمييز بين المقاتلين، وغير المقاتلين يعتمد على، أن المقاتلين من يكون قادرا على القتال، وحمل السلاح، وليس كل من يكون في ميدان النزاع المسلح، فأفراد تقديم الخدمات الطبية، والأغاثة من المنظمات الدولية، والمحليون المصرح لهم، وأفراد الدفاع المدني، لا يعتبرون من المقاتلين، لأن عملهم إنساني، يدخل من نطاق التخفيف من ويلات القتال في النزاعات المسلحة.

أما التمييز بين الأهداف العسكرية، والأعيان المدنية، فالأهداف العسكرية، وتعتبر أماكن تواجد المقاتلين، والمعدات العسكرية، والأماكن التي تكون هدفا عسكريا كمنظومات القيادة، وطرق أمداد المقاتلين لدعمهم في القتال في الميدان، أما الأعيان المدنية، فهي التي تشكل أهمية في حياة السكان المدنيين، كالكهرباء، والماء، والأعيان الدينية، والثقافية^(٢).

أما في حالة، عدم وجود نصوص قانونية عرفية، تحمي الشخص المعني، فقد عولجت تلك الحالة، إذ جاء في مقدمة اتفاقيات لاهاي ١٨٩٩-١٩٠٧ المتعلقة بقواعد، وأعراف الحرب البرية وكذلك في اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ فقد تم إدراج نص في البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ وجاء فيه: (يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها في هذا الملحق "البروتوكول" أو أي اتفاق دولي آخر، تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام)^(٣)، وهذا يعني شمول جميع من لم يرد نص صريح في حالتهم في أي

(1) د.عامر الزمالي، نفس المصدر السابق موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/article/other/5zyg8q-islam-ihl.htm>

(2) د.عامر الزمالي، نفس المصدر السابق، موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر الإلكتروني:

<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/article/other/5zyg8q-islam-ihl.htm>

(3) ينظر: البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، م ١ ف ٢.

اتفاقية أو ملحق يعاملوا وفق المبادئ العامة للقانون الدولي والعرف الذي تمليه مبادئ الإنسانية والضمير العام العالمي، وهو ما يعرف بـ(مبدأ شرط مارتينز)^(*).

لذلك تنظم اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ على معالجة الحالات التي لم تنظم بموجب تلك النصوص ومعالجتها على هدى المبادئ العامة، وفقاً لما جاء في المادتين ٤٥ من اتفاقية جنيف الأولى والمادة ٥٦ من اتفاقية جنيف الثانية لعام ١٩٤٩ وتتمثل الغاية من هذا المبدأ بأنه في حال عدم وجود نص قانوني يعالج الحالة المبحوث عنها -التي يتواجد فيها الشخص المحمي- فأنة تنطبق عليه القواعد وفقاً للمبادئ العامة للقانون الدولي والضمير الإنساني وما أستقر عليه العرف والعمل الدوليين^(١).

بما، أن القانون الدولي الإنساني قد وسع من نطاقه ليشمل النزاعات المسلحة وهو بذلك قد أستعاض عنها بمصطلح الحرب حيث أن النزاعات المسلحة مفهومها أوسع فالجرب تنشب بين الدول ففي بروتوكولي جنيف الإضافيين لعام ١٩٧٧ شمل أيضاً حالة الحرب الداخلية من مقاومة لإحتلال دولة أخرى لأراض دولة أخرى والتسلط الاستعماري، فقد منح الحق في مقاومته وبالتالي فهي (حروب تحرير مشروع) والحرب التي تنشأ لتقرير المصير بالنسبة للدول التي تكون تركيبها مركبة من أقاليم وأعراق متعددة وأعتبر ذلك حق مقرر في ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٨ والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ وكذلك البرتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، كذلك النزاعات الداخلية التي تنشب بين الجماعات المسلحة وقوات الحكومة الشرعية داخل الدولة وإن كان ذلك النزاع المسلح غير دولي، لكنه، يتسبب في معاناة السكان المدنيين من ويلات ذلك النزاع وأن المبادئ الإنسانية والضمير الإنساني يلزم الوقوف بحماية الذات الإنسانية وعدم إيذائها بأي شكل من الأشكال لذا فإن مفهوم النزاعات المسلحة أو النزاع المسلح أشمل لأنه يشمل النزاعات الدولية وغير الدولية شريطة أن تلتزم

(*) دبلوماسي روسي، وهذا الشرط قد جرى تطبيقه في محاكمات نورمبرغ عامي ١٩٤٦-١٩٤٨ والتعامل على أساسه مع متهمي النظام النازي الألماني.

- ينظر: بحث القاضي جمال شهلول "القانون الدولي الإنساني"، ص ٢، على الموقع الإلكتروني: www.ism_justice.hat.tn/ar/for.initiale/dih.do

(1) د.احمد ابو الوفا، القانون الدولي وحماية المدنيين، موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر: <https://www.icrc.org/ara/resources/documents/article/other/5zyg8q-islam-ihl.htm>

صلاح مهدي شامخ الجبيناوي

الجماعات المسلحة المناوئة للحكومات الشرعية بمبادئه الإنسانية بالمحافظة والحماية للسكان المدنيين والتعامل الإنساني مع الأسرى على أن تكون لهذه الجماعات تنظيم منظم له قيادة رئيسية تقودها وله نظام تسلسل هرمي يماثل نظام الدولة من حيث الخصائص وأن يكون له سلطان على المناطق التي يسيطر عليها⁽¹⁾، وأهدافه مشروعه وأن تلتزم بتطبيق قواعد الحرب كما وردت في اتفاقية لأهاي لعام ١٩٠٧ وأن تعترف الدولة والدول الأخرى المتعاقدة فيها وما تلاها من اتفاقيات بحالة الحرب المعلنة والتعامل معها على أساس القانون والعرف الدوليين، وأن تلجأ حكومة الدولة الشرعية إلى استخدام القوة العسكرية المسلحة ضدهم وإدراج النزاع المسلح في جدول أعمال الأمم المتحدة بأعباءه يهدد الأمن والسلام الدوليين أو يشكل خرقاً له أو عملاً عدوانياً، وكما جاء في لائحة معهد القانون الدولي لعام ١٩٠٠ حول حقوق وواجبات الدول الأجنبية المعترف بها بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية لتلك البلدان سواء في شؤون الحكومات الشرعية بأعبائها تمثل السلطة الشرعية أو المناوئين لها سواء اعترفت الحكومة بذلك، أم لم تعترف لهم بصفة (المحاربين) ولا يمكن للحكومة الشرعية أن تحتج على أعراف طرف ثالث بالأعتراف بصفتهم كمحاربين، وأن الطرف الثالث في حالة أعرافه بهم لا تتحمل مسؤولية أعمالهم في حالة تطليقها لمبدأ عدم التدخل المشار إليه.

ولا بد من الإشارة هنا بأن؛ الحالات الغير مشمولة في نطاق القانون الدولي الإنساني في النزاعات الغير دولية فيمكن حصرها بالتوترات والأضطرابات الداخلية التي لا تتوفر فيها الشروط المدونة في الإعلانات والاتفاقيات الدولية كأعلان لاهاي لعام ١٩٠٧ واتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٧٧ والتي ينشأ عنها عنف مسلح كأعمال الشغب.

نستخلص القول، بأن المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني هي تقوم على المبادئ الإنسانية والعرف الدولي المستق من الضمير الإنساني في حماية من يشملهم من المقاتلين الذين أصبحوا عاجزين عن مواصلة القتال من الأسرى، والجرحى والمصابين، ومن ألقوا السلاح في ميدان المنازعات المسلحة وغير المقاتلين ممن يتواجدون في النزاع

(1) ينظر: البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧، م ٣.

المسلح ، ولا يحملون السلاح للقتال وأن عملهم ينصب في تقديم الأغاثة والمعونة الإنسانية والمدنيين من السكان والأعيان المدنية العامة والخاصة التي يعود نفعها إليهم ولا تشكل هدفا عسكريا من آثار العمليات العسكرية في النزاع المسلح وأن الحماية تقوم على أساس :

- ١- حصانة الذات البشرية ، وحسب القانون شموليته للأفراد المقاتلين ، وغير المقاتلين ، والمدنيين ، ومنع تعذيبهم ، وعدم التمييز بين الأفراد ، وحظر أي عمل انتقامي ضدهم ، واحتجازهم كرهائن ، واستعمالهم دروع بشرية لحماية منشآت ، وأهداف عسكرية.
- ٢- حظر الأسلحة السامة والجراثومية والكيميائية وبعض الأسلحة التقليدية العشوائية التي تسبب الضرر والأذى للسكان المدنيين كالألغام والأسلحة الحارقة والأفخاخ التي لا تنطبق مع الحيل العسكرية.
- ٣- المحافظة واحترام سلامة شخص الخصم الذي لم يعد قادرا على استخدام السلاح كالجرحى والمصابين ومن يلقي السلاح في ساحة النزاع المسلح والمحافظة على حياته ومعاملته معاملة إنسانية وفق قواعد الاتفاقات الدولية بأعتبره أسير حرب واحترام الشرف والمعتقد والتقاليد له ونقل أخباره بينه وبين عائلته.
- ٤- حظر استخدام الغدر والمكيدة الغير مشروعة التي لا تنطبق مع الحيل العسكرية المشروعة في القتال.
- ٥- المحافظة على الأعيان المدنية العامة والخاصة التي يعود نفعها إلى السكان المدنيين ولا تشكل هدفا عسكريا وعدم تخريبها وعدم المساس بالأعيان الدينية والثقافية.
- ٦- ملكية أرض الخصم تعود له وللسكان المدنيين لا للمحتل وإن كان الإحتلال حقيقة واقعه وعليه أن يحافظ على الأمن والأستقرار على تلك الأرض وعدم حرمان السكان المدنيين من حقوقهم المشروعة ، زمنع النهب والهجوم على المنشآت والأعيان المدنية النفعية للسكان.
- ٧- تقديم الأغاثة والمعونات الطبية والإنسانية لجميع الفئات المشمولة في الحماية القانونية ومساعدة المرضى وكبار السن من المدنيين.

المطلب الثاني: تحديد الجريمة الدولية التي تنشأ عن مخالفة مبادئ القانون:

أن، القانون الدولي الإنساني، جاء نتيجة مآسي الحروب، وويلاتها، التي تقع على المدنيين، والعسكريين الغير قادرين على القتال، لذلك كان للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أثر كبير في تحديد مفهوم الجرائم التي تنشأ نتيجة مخالفة مبادئه، فهي تنشأ عن جرائم الحرب، لذلك، فإن تلك الجرائم تضمنها النظام الأساسي للمحكمة، بعد أن أقر بصورته النهائية المعلنة، التي لم تغفل بما جاء في تقرير اللجنة المنبثقة عن مؤتمر جامعة برنستون في الولايات المتحدة الأمريكية، في تاريخ ٢٧ / ١١ / ٢٠٠١، مشروعاً، إلى الأمين العام للأمم المتحدة تضمن ١٤ نقطة، أطلقت عليه (مبادئ برنستون)، حيث يرى، أن هناك وسيلتين مكملتين لبعضهما البعض، لتطبيق الولاية القضائية تمشيلاً، في المحاكم الجنائية الدولية، والوطنية، في التحقيق بشأن الجرائم الفادحة الجسام التي تطل الإنسانية، بأعتبارها من الجرائم الضارة في المصلحة الدولية، إلى درجة إعطاء الحق للمحكمة المختصة في محاكمة الجناة، بغض النظر عن وقوع الجريمة وجنسية الجاني، كذلك، أعتبر المشروع أن الجرائم الخطرة، هي؛ القرصنة والأسترقاق، جرائم الحرب، الجرائم ضد السلام، الجرائم ضد الإنسانية، الإبادة الجماعية، التعذيب، ودعا إلى عدم الأعتداد بالحصانة التي يتمتع بها مرتكبي تلك الجرائم، وعدم تقادم تلك الجرائم، وعدم شمولهم بالعفو. مع إدراج الولاية القضائية الدولية، ومعالجة النزاع بشأنه بين الدول، على أن يكون في صلب المعاهدات، وتسوية المنازعات^(١).

قد أوردت المادة / ٨، فقد جاء في فقرتها الثانية / آ، الوصف الجرمي لصور تلك الجرائم، فقد أكدت على (لغرض هذا النظام الأساسي تعني "جرائم الحرب": الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩، أي أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص، أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية

(1) ينظر: المذكرة المقدمة إلى الأمين العام للأمم المتحدة في الدورة السادسة والخمسون لعام ٢٠٠١، والتي أدرجت تحت البند ١٦٤ من جدول أعمال الدورة:

<https://undocs.org/pdf?symbol=ar/A/56/677>

جنيف ذات الصلة^(١)، التي وضحت تلك الصور أستاذاً لما ورد باتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، وتعدت إلى شمول النزاعات الدولية، إلى غير الدولية التي تقع ضمن إقليم الدولة، فقد شملت؛ القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، تعمد إحداث معاناة شديدة، أو إلحاق أذى خطير بالجسم، أو بالصحة، إلحاق تدمير واسع النطاق بالمتلكات، والاستيلاء عليها، دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك، وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة، وقد فصلت ذلك، بشأن ما يقع على أسرى الحرب، والمدنيين العزل، وشمولهم بالحماية من الجرائم أعلاه.

وفيما يتعلق بحماية أسرى الحرب، نصت على عدم إرغامهم على الخدمة في صفوف القوات العسكرية للدولة المعادية، ولم بالتمتع في محاكمة عادلة، ونظامية، وفق المعايير القانونية، عدم حرمانهم منها، والإبعاد، والنقل القسري، والحبس الغير مشروع، وقتل مسلح، قد أستسلم مختاراً، وتخليه عن السلاح، أما فيما يتعلق بالسكان المدنيين العزل، فقد نصت، على أخذهم كرهائن، وصنفت الإنتهاكات الخطيرة للإعراف الدولية السارية، والقوانين الدولية، في الإطار العام، والثابت للقانون الدولي العام، الخاصة في النزاعات الدولية المسلحة، فقد بينت الأفعال المخالفة؛ بتوجيه الهجمات، والضربات العسكرية ضدهم، بأعتبارهم غير مشاركين في الحرب، وعدم تدمير الممتلكات، والآليات، للعدو، ما لم تكن لضرورة حربية، والأعيان المدنية ذات النفع العام، خاصة كانت، أم عامة، التي تؤثر على حياتهم، وسيرها في عيشهم، والتي لا تشكل أهدافاً عسكرية، وتعتمد شن الهجمات على العاملين، والمستخدمين في المهام الإنسانية، بتقديم المساعدة، والمعونة الإنسانية، وقوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، ما دام عملهم يقوم على تقديم المساعدة، والحماية، للمرافق المدنية، وفق قانون المنازعات المسلحة، وعدم استخدام الشارات، العسكرية، والزي العسكري للعدو، ووشارة، وعلم الأمم المتحدة، وشعارات اتفاقيات جنيف، لغرض يسفر عن موت الأفراد، أو إلحاق الضرر الجسيم بهم، وعدم شن هجوم عسكري، مفرط القوة، وواسع النطاق يتسبب بموت الأفراد، وإلحاق الضرر الطويل الأجل على البيئة الطبيعية، ومهاجمة وقصف المدن، والقرى، والمساكن التي لا تشكل أهدافاً عسكرية، وتعتمد الإضرار بالأعيان الدينية، والتعليمية، والفنية، والعلمية،

(١) ينظر: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، م ٨ ف ٢

والخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرض، والجرحى، التي لا تشكل أهدافا عسكرية، وعدم إخضاع الأفراد للتشوية البدني، وإجراء التجارب الطبية، أو العلمية على أجسادهم، والمعالجة التي لا تجري لمصلحتهم، والتي قد تسبب في وفاتهم، أو تعرضهم للخطر الشديد صحيا، وتجويع الأفراد بجرمانهم من المواد الغذائية، التي لا غنى عنها لبقائهم، أو عرقلة وصول أمدادات الإغاثة عمداً، وقتل الأفراد المدنيين أو المقاتلين، لدولة العدو غدرًا، والإعلان عن عدم بقائهم على قيد الحياة، وإجبار الأفراد على استخدامهم في العمليات العسكرية ضد بلدهم، نهب الأموال الخاصة، والعامّة، عدم سماع الدعاوى الخاصة بذلك، وعدم قيام دولة الإحتلال بنقل جزء أو أجزاء من مواطنيها، إلى أرض الدولة المحتلة، والإبعاد القسري لسكانها، سواء كان داخل الدولة، أو خارجها، وإصدار الأوامر التي من شأنها تشريدهم من ديارهم، معاملة رعايا الدولة المحتلة معاملة مهينة تحط بكرامتهم، واغتصاب، واستعباد النساء جنسياً، أو إجبارهن على ممارسة البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم بأتباع وسائل عدم الإنجاب، وأي شكل من أشكال العنف الجنسي، وتجنيد الأفراد دون سن الخامسة عشر في الأعمال العسكرية، طوعياً أم جبرياً، واستخدامهم فيها، واستخدام الأسلحة المحرمة دولياً، كالأسلحة المسممة، والمواد السمية، والغازات الخانقة، والسوائل، والمواد التي تؤدي ذات الغرض، والرصاص المتمدّد، والمتسطح داخل الجسم البشري، والقذائف والأسلحة التي تحدث ضرراً زائداً عن اللزوم، المحظورة بموجب الاتفاقيات، والمعاهدات الدولية، وتدخل النزاعات المسلحة ذات الطابع الغير دولي، أي التي تنشب داخل إقليم الدولة، بين قوات حكومية، وأخرى لجماعات متمردة، ومتطولة، أو فيما بين تلك الجماعات، وما يترتب بتلك المادة، وتفرعاتها التي تشكل إرتكاب جريمة الحرب عليها، عدا حالات التوتر، والاضطرابات الداخلية، وأعمال الشغب، وأعمال العنف، الفردية، والمتقطعة، والأعمال ذات الطبيعة المماثلة، التي تقوم بها الدولة للحفاظ على أمنها الداخلي، بإقرار القانون والنظام⁽¹⁾.

(1) ينظر: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، م، ٨، ف، ٢، وتفرعاتها.

.....
 وطالما، نصت المادة / ٢١ / آ (على أن في المقام الأول، هذا النظام الأساسي وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة)^(١).

أن ورود الانتهاكات، والمخالفات الجسيمة التي تطل الجماعة الدولية، والوطنية، نتيجة مخالفة مبادئ القانون الدولي الإنساني، في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، واعتبارها ضمن جرائم حرب، داخلة ضمن الاختصاص النوعي لها، والذي يعني، أن تفعيل لتلك المبادئ، وترتيب المسؤولية الجنائية على مرتكبي منتهكها، وإيقاع العقاب بحقهم.

وأستمرت الجماعة الدولية متابعتها، ومن خلال جهودها الحثيثة المستمرة في مجال مكافحة الجريمة، ولعل أهم ما يبرز في مكافحة الانتهاكات الجسيمة التي تطل الإنسانية، هو ما جاء في تقرير اللجنة السادسة للأمم المتحدة لعام ٢٠١٨ - ٢٠١٩، المقدم إلى الدورة الثالثة والسبعون، فقد تضمن التقرير، على عدة نقاط جوهرية تخص زيادة الوعي العالمي من خلال الحث على تدريس مادة القانون الدولي، ونشره وزيادة شرحه بما يخدم مكافحة الجريمة الدولية بأنتهاك حقوق السكان المدنيين، وأعيانهم، ولم يغفل، المسائلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة العاملين ضمن بعثات الإغاثة، والتركيز على معاهدات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، وتفسيرات المعاهدات التي تخص القانون الدولي الإنساني، ودراسة حالاتها بما ينسجم والتغيرات الحاصلة تباعا، وتحديد مفهوم القانون الدولي العرفي، مع سيادة القانونيين الوطني والدولي، من خلال نطاق مبدأ الولاية القضائية الدولية، وتطبيقه، وتناول التقرير كذلك، التأكيد على الدول بالتصدي ومكافحة الإرهاب، وإتخاذ التدابير اللازمة لذلك، مع أضطلاع دور المنظمات الدولية^(٢).

خلاصة القول؛ أن اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، والبروتكولان الإضافيان لعام ١٩٧٧، قد سعت الجماعة الدولية إلى تفعيل ما توصلت من قواعد أقرتها تلك

(1) ينظر: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، م ٢١.

(2) ينظر: توصيات اللجنة السادسة للأمم المتحدة وتقريرها المقدم بتاريخ ١٩ / ٢ / ٢٠١٩، إلى الأمين العام للأمم المتحدة، على الرابط:

https://www.un.org/ar/ga/sixth/74/74_session.shtml

صلاح مهدي شامخ الجبيناوي

الجماعة فيها، والتي تروم إلى حماية أسرى الحرب، والمدنيين العزل، وأعيانهم المدنية الخاصة، والعامة، والتي تقدم النفع، والخدمات لهم، والتي شكلت مبادئ القانون الدولي الإنساني، وفي حالة انتهاكها، فأنها دخلت ضمن اختصاص القانون الجنائي الدولي المدون، الذي هو، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والذي ينص على عقوبات بحق مرتكبيها، وأستمرار المتابعة والتأكيد من أجل منع وقوع الجرائم الشديدة الخطورة.

الخاتمة

من خلال البحث، نستخلص الاستنتاجات التي توصل إليها، على الشكل التالي:

الاستنتاجات:

أولاً: أن الجماعة الدولية، سعت، وبشكل متواصل إلى الحد من آثار الحرب التي تنشأ من خلال نشوب النزاعات المسلحة بين الدول، أو داخل إقليم الدولة، بين الجماعات المسلحة، سواء كانت مطالبها مشروع، أم غير مشروعة، من خلال إبرام المعاهدات والاتفاقيات التي حددت قواعد الحرب، وتحريم استخدام بعض الأسلحة التي تخرج عن نطاقها المألوف، والتي شكلت المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني.

ثانياً: تحديد الفئات المشمولة بنطاق القانون الدولي الإنساني، الذين، هم الأسرى، والجرحى في النزاع المسلح، والمدنيين العزل، الذين لم يشتركوا في النزاع، وحماية الأعيان المدنية العامة، أو الخاصة، التي يعود قيامها بالنفع لهم.

ثالثاً: تفعيل، مبادئ اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، والبروتوكولان الإضافيان لعام ١٩٧٧، من خلال تجريم مرتكبي مخالفتها، وتضمين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي أصبحت ضمن اختصاصها النوعي.

رابعاً: فصل مبدأ التجريم في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في النزاعات المسلحة غير الدولية التي تنشأ ضمن إقليم الدولة، واعتبار الأعمال المسلحة التي تقوم بها القوات المسلحة للدولة، ضد الجماعات المتمردة، أو المتطولة، وبين التي تقوم بها ضد أعمال الشغب، والعنف، وأثارت الاضطرابات، ضد جماعة، أو أفراد، من أجل فرض القانون، والنظام، والتفريق بينهما.

خامساً: المتابعة والتأكيد على ضرورة الإلتزام والتوعية والتثقيف، لغرض الحد من الانتهاكات الجسيمة التي تطال المدنيين وأعيانهم الخاصة والعامة، وحماية الأسرى، من خلال اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، وتقاريرها المقدمة إلى الأمين العام للجمعية.

التوصيات :

و نطرح التوصيات التالية :

أولاً: جعل مبادئ القانون الدولي الإنساني، مادة تدريسية في الأكاديميات كافة، كالكليات، والمعاهد، والمدارس، لتكوين، ثقافة، ووعي في هذه المبادئ المهمة في حياة الجماعة الوطنية، نتيجة كثرة الحروب، والتمردات، وأعمال الشغب، والاضطرابات الداخلية في أغلب بلدان العالم.

ثانياً: أن تكون دراسة مبادئ القانون الدولي الإنساني، جنباً إلى جنب مع مبادئ حقوق الإنسان في الأكاديميات، والمعاهد العسكرية، والأمنية، لتفادي وقوع الانتهاكات الجسيمة، تجنبها، في عمل الأفراد العسكريين، والأمنيين، والالتزام بتطبيق تلك المبادئ.

ثالثاً: التركيز، والمطالبة، الحثيثة، والمستمرة، من قبل المنظمات المعنية بحقوق الإنسان، والحقوقية، بتقديم الأفراد أياً كانت صفتهم، الفردية والرسمية مرتكبي الانتهاكات الجسيمة بحق أي جماعة دولية، إلى المحاكم المختصة، وتطبيق ما أستقر عليه ضمير الجماعة الدولية، في القانون الجنائي الدولي.

مصادر البحث :

الكتب :

- ١- إسماعيل عبد الرحمن، الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني، الطبعة الاولى، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، القاهرة، ٢٠٠٣
- ٢- جان بكتية، القانون الدولي مبادئه وتطوره، ترجمة معهد جنيف سنة ١٩٨٦.
- ٣- عبد العزيز مصلح حسن، مبادي القانون الدولي الإنساني، دار الحامد للنشر، الأردن - عمان سنة ٢٠١٣.

- ٤- عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، ط ١٩٩٥، ١.
- ٥- عبد الكريم علوان خضر، الوسيط في القانون الدولي العام، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٧.
- ٦- محمد نور فرحات "تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان"، ضمن كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، تقديم د. مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، بيروت، ط ١، ٢٠٠٠.
- ٧- شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، (موسوعة إتفاقيات القانون الدولي الإنساني)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٢.

البحوث والدراسات:

- ١- د.احمد ابو الوفا، القانون الدولي وحماية المدنيين، موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر:
<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/article/other/5zyg8q-islam-ihl.htm>
- ٢- جمال شهلول "القانون الدولي الإنساني"، ص ٢، على الموقع الإلكتروني:
www.ism_justice.hat.tn/ar/for.initiale/dih.do
- ٣- د. حيدر كاظم عبد علي ومالك عباس جيثوم، القواعد المتعلقة بوسائل وأساليب القتال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية ع ٤ سنة ٢٠١٢، جامعة بابل - العراق.
- ٤- د. عامر الزمالي، نفس المصدر السابق، موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر الإلكتروني:
<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/article/other/5zyg8q-islam-ihl.htm>
- ٥- القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر (١٩٨٥)، جنيف - سويسرا.

٦- مطبوع الاتحاد البرلماني، "احترام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه"، الناشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، رقم (١)، سنة ١٩٩٩.

المعاهدات والاتفاقيات الدولية:

- ١- أنفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧.
- ٢- إتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩.
- ٣- البروتوكولان الإضافيان لعام ١٩٧٧.
- ٤- النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية.
- ٥- البروتوكول الثاني بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام والإشراك والنبائط الأخرى لعام ١٩٨٠.

المذكرات والتقارير:

- ١- مذكرة مؤتمر جامعة برنستون الأمريكية لعام ٢٠٠١ المقدمة إلى الأمين العام للأمم المتحدة في ٢٧ / ١١ / ٢٠٠١:
- <https://undocs.org/pdf?symbol=ar/A/56/677>
- ٢- تقرير توصيات اللجنة السادسة للأمم المتحدة المقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة في ١٩ / ٢ / ٢٠١٩:
- https://www.un.org/ar/ga/sixth/74/74_session.shtml